

**Charge de la preuve en matière
d'assurance : l'assuré doit
prouver l'accord de l'assureur
sur le rapport d'expertise pour
obtenir l'indemnisation convenue
(CA. com. Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 55775	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3587
Date de décision 20240627	N° de dossier 2024/8202/1932	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Obligation de l'assureur, Assurance		Mots clés Valeur vénale du véhicule, Rejet de la demande, Rapport d'expertise, Obligation de l'assureur, Indemnisation du sinistre, Contrat d'assurance, Conservation de l'épave, Charge de la preuve, Assurance automobile, Accord des parties	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un litige relatif à l'indemnisation d'un sinistre automobile, la cour d'appel de commerce se prononce sur la portée de la signature de l'assureur apposée sur un engagement unilatéral de l'assuré. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande en paiement de l'assuré qui, après avoir décidé de conserver l'épave de son véhicule, réclamait la différence entre la valeur vénale avant sinistre et la valeur résiduelle de l'épave.

L'appelant soutenait que la signature de l'assureur sur son engagement valait acceptation implicite de l'évaluation de l'expert et, par conséquent, de l'indemnité en résultant. La cour retient cependant que cette signature ne peut suppléer l'absence de preuve d'une acceptation expresse par l'assureur du rapport d'expertise fixant la valeur du véhicule.

Faute pour l'assuré de démontrer que l'assureur a approuvé ladite expertise et consenti au montant de l'indemnité réclamée, sa demande est jugée non fondée. La cour écarte également la demande relative aux frais de location d'un véhicule de remplacement, les factures produites démontrant que la location avait débuté antérieurement à la survenance du sinistre.

Le jugement de première instance est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة "أ.ن." بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 11/03/2024، تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9253 الصادر بتاريخ 16/10/2023 في الملف عدد 7679/8202/2023 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بـ " برفض الطلب و تحميل رافعته الصائر".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن شركة "أ.ن." تقدمت بواسطة دفاعها بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10/01/2023، عرضت فيه أنها شركة متخصصة في بيع وشراء وتوزيع المواد الغذائية، وأنها تملك سيارة نوع داسيا لوكان مسجلة تحت رقم 6- و-83162 مؤمنة لدى شركة التأمين أ.ت.م.، و بتاريخ 24/08/2021 تعرضت لحادثة سير ولحقت بها إثر ذلك خسائر مادية جسيمة، وأن هذه لحادثة أنجز لها محضر من طرف الدرك الملكي التابع لمنطقة الهراويين، و تم تعيين خبير لتقييم الخسائر اللاحقة بالسيارة الذي حدد في تقريره أن مبلغ 98.000,00 درهم الذي يمثل قيمة السيارة و مبلغ 30.000,00 درهم ثمن بيعها وهي مازالت بها خسائر مادية، وأن الباقي أي مبلغ 68.000,000 درهم ستتكلف به شركة التأمين، وأن المدعية حصلت على موافقة وكالة التأمين "S.A." التي أكدت موافقتها على التقرير المنجز من قبل الخبير، و بناء على ذلك احتفظت العارضة بالسيارة التي مازالت بها خسائر مادية جسيمة في انتظار حصولها على باقي المبلغ المتفق عليه وهو 68.000,00 درهم للقيام بالإصلاحات الضرورية، إلا أنها فوجئت بأن شركة التأمين ترفض تسليمها المبلغ المتفق عليه بدون مبرر، وأنها قامت بتوجيه رسالة إنذارية إلى كل من شركة س.ل. إلى شركة التامين أ.ت.م.، وطلبت أداء مبلغ 68.000,00 درهم تحت طائلة سلوك جميع المساطر القضائية لاسترجاع هذا المبلغ مع تحميلها الصائر ظللتا بدون رد، وأنها اضطرت إلى استئجار سيارة نوع داسيا لوكان لمواصلة عملها في انتظار استرجاع المبلغ المتفق عليه لإصلاح السيارة، وأن كراء هذه السيارة كلفها مبلغ 5500,00 درهم شهريا كانت في غنى عن إنفاقه من تاريخ 01/09/2021 إلى 01/08/2022 أي ما مجموعه 71.500,00 درهم، و التمسست الحكم بأداء المدعى عليهما تضامنا مبلغ 68.000,00 درهم المتفق عليه، و مبلغ 71.500,00 درهم الذي اضطرت إلى أدائه لشركة تأجير السيارات، و تعويض عن الضرر بحسب مبلغ 10.000,00 درهم، مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهما الصائر، و عززت مقالها بنسخة من السجل التجاري نموذج 7، و صورة من شهادة التأمين، و صورة من محضر الحادثة، و نسخة من مراسلة الكترونية وملحق 7 تحت عنوان التزام، و نسختين من الرسالتين الانذاريتين مع محضر تبليغ الإنذار و محضر رفض التوصل و 13 فاتورة لتأجير سيارة.

و بتاريخ 16/10/2023 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم جاء فاسد التعليل و غير مرتكز على أساس قانوني سليم ، و أنها تدلي بترجمة للعربية للإلتزام «Engagement» الذي يبين بأن الطاعنة وافقت على الاحتفاظ بحطام السيارة، والمقدر من قبل الخبير في مبلغ 30.000,00 درهم، مع العلم أن القيمة السوقية للسيارة حددت من قبل الخبير في مبلغ 98.000,00 درهم، و من المعلوم أنه عند وقوع حادثة سير، فإن المؤمن له يبقى له حق الخيار بين الاحتفاظ بالسيارة إن أراد، وأنه بعد تحديد قيمتها بعد الحادثة تقوم شركة التأمين بإرجاع فارق القيمة بين القيمة السوقية للسيارة قبل الحادثة وقيمتها بعد الحادثة، و يتبين من الوثائق المرفقة بالطلب، أن الطاعنة قررت الاحتفاظ بالسيارة بعد الحادثة والذي حدد الخبير قيمتها بعد الحادثة في مبلغ 30.000,00 درهم، كما أنه حدد قيمتها السوقية قبل الحادثة في مبلغ 98.000,00 درهم، وأن الفارق وهو 68.000,00 درهم، تكون شركة التأمين ملزمة بإرجاعه للعارضة، وأن المحكمة أغفلت مبلغ الفارق الذي تطالب الطاعنة باسترجاعه باعتباره حقا لها، وأن شركة س.ل. بتوقيعها على مقترح العارضة بالاحتفاظ بحطام السيارة، تكون قد وافقت ضمنا على هذا الاقتراح المؤرخ في 11/02/2022 ، و أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الإلتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة على منشئها، وأن من التزم بشيء لزمه، و أن المحكمة الابتدائية حرمت الطاعنة من استرجاع مبلغ 68.000,00 درهم ، و أن المحكمة لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الإلتزام «Engagement» المحرر من قبل الطاعنة، هو التزم منها بعدم المطالبة بفارق القيمة، لأنه بالإطلاع على الإلتزام يتبين بأن الطاعنة التزمت بالاحتفاظ بحطام السيارة الذي حددت قيمته في مبلغ 30.000,00 درهم ، وليس التزم بالتنازل عن المطالبة بفارق قيمة السيارة قبل الحادثة وبعد الحادثة الذي يظل من حقها المطالبة باسترجاعه، و التمسست إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد وفق الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر، و أرفقت مقالها بنسخة من التزم مع ترجمة له، و نسخة من الحكم المستأنف.

و بجلسة 16/05/2024 أدلت المستأنف عليها شركة التأمين أ. بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة التزمت بتحمل كل الآثار الناجمة عن إصلاح سيارتها ، و احتياطيا فإن المستأنفة لم تبين على أساس تطالب بمبلغ 68.000,00 درهم و مبلغ 71.500,00 درهم عن استئجار السيارة، التي شرعت في استئجارها منذ 01/08/2021 أي قبل وقوع الحادثة بتاريخ 24/08/2021، كما أن هذا التعويض غير مشمول بالضمان الذي يقتصر على قيمة السيارة أثناء وقوع الحادثة، و أن الشروط الخاصة للعقد تتضمن نسبة خلوص التأمين ب 05 % أي بقيمة 3400,00 درهم ، و التمسست رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

و بجلسة 30/05/2024 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أنه بالإطلاع على الإلتزام يتبين بأن الطاعنة التزمت بالاحتفاظ بحطام السيارة "Epave" الذي حددت قيمته في مبلغ 30.000,00 درهم وليس التزم بالتنازل عن المطالبة بفارق قيمة السيارة قبل الحادثة وبعد الحادثة، الذي يظل من حقها المطالبة باسترجاعه، وتلتزم شركة التأمين بإرجاعه إلى صاحب السيارة، الذي يختار الاحتفاظ بحطام السيارة ، وذلك بعد أن تحدد الخبرة فارق القيمة بين القيمة السوقية للسيارة قبل الحادثة وقيمتها بعد الحادثة، و أن الطاعنة تدلي بعقد "الشروط الخاصة للعقد" التي تبين أحقيتها في استرجاع فارق القيمة بين القيمة السوقية للسيارة قبل الحادثة (الصفحة 20 الفقرة 14.3)، كما تدلي بوثيقة صادرة عن شركة التأمين تحت عنوان " Vatre épave gerée autrement " التي تبين من خلال الفقرة -2- " Le mode de règlement classique " حالات الاختيار بين التفويض والاحتفاظ بالسيارة Céder ou garder" وأن شركة "س.ل." بتوقيعها على مقترح العارضة بالاحتفاظ بحطام السيارة تكون قد وافقت ضمنا على هذا الاقتراح المؤرخ في 11/02/2022 ، و التمسست رد دفع المستأنف عليها و الحكم وفق المقال الإستئنافي.

و حيث أدرج الملف بجلسة 13/06/2024 تخلفت عنها المستأنفة الأولى رغم سابق التوصل، كما تخلف نائبا الطرفين و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 27/06/2024.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم فساد التعليل و عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أنها وافقت بمقتضى الإلتزام «Engagement» المدلى به أنها وافقت على الاحتفاظ بحطام السيارة، والمقدر من قبل الخبير في مبلغ 30.000,00 درهم، و أن القيمة السوقية للسيارة حددت من قبل الخبير في مبلغ 98.000,00 درهم، وأن الفارق وهو 68.000,00 درهم، تكون شركة التأمين ملزمة

بإرجاعه للطاعنة، وأن المحكمة أغفلت هذا المبلغ، وأن المستأنف عليها الأولى بتوقيعها على المقترح بالاحتفاظ بحطام السيارة، تكون قد وافقت ضمناً على الاقتراح المؤرخ في 11/02/2022.

لكن حيث إنه وإن كان يتبين من الإلتزام المؤرخ في 11/02/2022 أن المستأنفة التزمت بالإحتفاظ بحطام السيارة الذي تم تحديد قيمته في مبلغ 30.000,00 درهم، كما التزمت بتحمل كل الآثار الناجمة عن إصلاح السيارة أو سحبها النهائي من الجولان، فإنه ليس بالملف ما يثبت أن المستأنف عليهما وافقا على الخبرة التي حددت القيمة السوقية للسيارة قبل الحادثة في مبلغ 98.000,00 درهم، كما أن المستأنفة لم تثبت بمقبول أن المستأنف عليهما وافقا صراحة على أداء الفرق المحدد في 68.000,00 درهم، وأن توقيع المستأنف عليها الأولى على الإلتزام الصادر عن المستأنفة و المؤرخ في 11/02/2022 لا يفيد موافقتها الضمنية على أداء مبلغ 68.000,00 درهم في غياب مصادقتها على الخبرة المنجزة، فضلا على أن الثابت من الفواتير المدلى بها لمحكمة الدرجة الأولى أن الطاعنة شرعن في استئجار سيارة أخرى منذ 01/08/2021 أي قبل وقوع الحادثة بتاريخ 24/08/2021، و بالتالي تكون مطالبتها بمبلغ 71.500,00 درهم واجبات كراء السيارة غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين رد الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.